

Distr.: General
10 August 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الخامسة

فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،

وبخاصة النساء والأطفال

أنشطة الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

تقرير مقدّم من رئيس الفريق العامل

أولاً - مقدّمة

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بالمقرّر ٤/٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي قرّر فيه المؤتمر إنشاء فريق عامل مؤقّت مفتوح العضوية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، من أجل إسداء المشورة للمؤتمر وتقديم المساعدة له في تنفيذ الولاية المنوطة به وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية

* CTOC/COP/2010/1.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.



الجريمة المنظّمة.^(٢) وقرّر المؤتمر أيضاً أن يقدم رئيس الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص إلى المؤتمر تقريراً عن أنشطة الفريق العامل.

٢- وعقد الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في فيينا يومي ١٤ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وخلال ذلك الاجتماع، قرّر الفريق العامل أنه قد يكون من المفيد أن يعقد الفريق اجتماعاً آخر قبل انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وذلك رهناً بتوافر الموارد وباهتمام الدول. وعقد اجتماع ثان للفريق العامل في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٣- وترأست اجتماعي الفريق العامل دومينيكا كرويس (بولندا)، نائبة رئيس المؤتمر في دورته الرابعة.

٤- وقدمت الأمانة في هذا التقرير إحالات مرجعية بين قوسين لبيان الروابط بين التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاجتماعين، تسهيلاً للرجوع إليها.

ثانياً- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه المعقود في فيينا يومي

١٤ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

٥- عملاً بالفقرتين (س) '٢' و'٤' من مقرر المؤتمر ٤/٤، تحال التوصيات التالية إلى المؤتمر لكي ينظر فيها أثناء دورته الخامسة.

ألف- التوصيات العامة

٦- فيما يتعلق بالولاية العامة للفريق العامل، المبينة في مقرر المؤتمر ٤/٤، أوصى الفريق العامل الدول باتّباع نهج شامل ومتوازن في مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال جملة أمور، منها التعاون، إقراراً بالمسؤولية المشتركة للدول من حيث هي بلدان منشأ ومقصد وعبور.

باء- الانضمام العالمي

٧- فيما يتعلق بتحقيق الانضمام العالمي للمعايير الدنيا المبينة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والتنفيذ الفعّال لها باعتبار ذلك خطوة أولى نحو مكافحة الاتجار بالأشخاص،

(2) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

ينبغي للدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الجريمة المنظمة، وبروتوكول الاتجار بالأشخاص أن تفعل ذلك.

٨- ومن أجل التوصل إلى فهم أفضل للعقبات التي يمكن أن تواجهها الدول، خصوصاً الموقّعة منها على بروتوكول الاتجار بالأشخاص، في سعيها إلى أن تصبح أطرافاً في هذا البروتوكول، ينبغي أن ينظر المؤتمر في إدراج سؤال اختياري عن حالة عملية التصديق، في القائمة المرجعية لتقييم تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها.

جيم- التشريعات الوطنية المناسبة

٩- فيما يتعلق باعتماد التشريعات الوطنية الملائمة، ينبغي أن تكثف الأمانة أنشطة المساعدة التشريعية لتلبية احتياجات الدول الطالبة (انظر الفقرة ٥٧ أدناه).

١٠- وينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تجريم السلوك الذي يسهل ويدعم الاتجار بالأشخاص؛

(ب) سنّ التشريعات اللازمة لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، ولا سيما التشريعات التي تجرم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة والفساد، واعتبار الاتجار بالأشخاص جريمة أصلية تترتب عليها جريمة غسل عائدات الجريمة (انظر الفقرة ٥٦ أدناه).

دال- تعريف المفاهيم

١١- فيما يتعلق بتعريف المفاهيم التي قد تتطلب مزيداً من التوضيح، ينبغي أن تعدّ الأمانة، بالتشاور مع الدول الأطراف، أوراقاً لمساعدة الدول الأطراف في تحسين فهمها وتفسيرها للمفاهيم الرئيسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ولا سيما التعاريف ذات الصلة من الناحية القانونية من أجل مساعدة موظفي العدالة الجنائية في الإجراءات الجنائية (انظر الفقرات ٥٣-٥٥ أدناه).

هاء- الوقاية والتوعية

١٢- فيما يتعلق بالوقاية والتوعية، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) النظر في إدراج الاتجار بالأشخاص في مناهج التعليم العام؛

(ب) الشروع في حملات التوعية التي تستهدف عامة الناس، وفتات معينة والمجتمعات المعرضة للاتجار، مع مراعاة السياقات المحلية. وعند القيام بذلك، ينبغي أن تتوخى الدول الأطراف الاستخدام الفعال لوسائل الإعلام (البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بما في ذلك المسلسلات الدرامية التي يمكن أن تشاهدها الفئات المستضعفة، والصحافة)، واستغلال المناسبات العامة والاستعانة بالشخصيات المعروفة لدى العامة (انظر الفقرة ٧٠ أدناه)؛

(ج) النظر في مناقشة خطط لتنظيم حملات توعية مع الأمانة ومع الدول الأطراف الأخرى التي أطلقت حملات مماثلة؛

(د) استكشاف كفاءات تعزيز تثقيف وتوعية المستعملين أو المستعملين المحتملين للخدمات الجنسية، ومنتجات السخرة وغير ذلك من أنواع الاستغلال، ولزيادة فهمهم للاتجار بالأشخاص وللعنف ضد النساء والأطفال (انظر الفقرة ٦٥ أدناه).

واو- التدريب

١٣- فيما يتعلق بالتدريب، ينبغي أن توفر الدول الأطراف التدريب لموظفي إنفاذ القانون العاملين في خط المواجهة (ضباط الشرطة ومفتشي العمل وموظفي الهجرة وحرس الحدود) وللجنود المشاركين في بعثات حفظ السلام، والموظفين القنصليين وسلطات النيابة العامة والسلطات القضائية ومقدمي الخدمات الطبية والمرشدين الاجتماعيين، وذلك بإشراك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وممثلي المجتمع المدني، حسب الاقتضاء وبما يتمشى مع التشريعات الوطنية، تمكيناً للسلطات الوطنية من التصدي بفعالية للاتجار بالأشخاص، لا سيما عن طريق تحديد هوية ضحايا هذا الاتجار (انظر الفقرات ٧٧ و ٨٣ و ٨٤ أدناه).

١٤- وينبغي أن توفر الأمانة مزيداً من أنشطة بناء القدرات للدول الطالبة، بتنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية.

زاي- الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل

١٥- فيما يتعلق بالاتجار لأغراض الاستغلال في العمل، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص، بغية مكافحة الاتجار الرامي إلى الاستغلال في العمل مكافحة فعالة؛

(ب) صد الطلب على الخدمات الاستغلالية ومنتجات السخرة من خلال ضمان قيام الحكومات أولاً بتحديد الخدمات الاستغلالية ومنتجات السخرة تحديداً مناسباً ثم التوعية فيما يتعلق بتلك الخدمات والمنتجات (انظر الفقرة ٦٣ أدناه).

حاء- عدم معاقبة الأشخاص المتجر بهم وعدم مقاضاتهم

١٦- فيما يتعلق بضمان عدم معاقبة الأشخاص المتجر بهم وعدم مقاضاتهم، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) وضع الإجراءات المناسبة لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص ولتقديم الدعم لهؤلاء الضحايا؛

(ب) النظر، وفقاً لتشريعاتها الداخلية، في عدم معاقبة أو مقاضاة الأشخاص المتجر بهم على الأفعال غير المشروعة التي يرتكبوها باعتبارها نتيجة مباشرة لحالتهم كأشخاص متجر بهم أو عندما يُجبرون على ارتكاب هذه الأعمال غير المشروعة (انظر الفقرة ٧٢ أدناه).

طاء- حماية الضحايا ومساعدتهم

١٧- فيما يتعلق بحماية الضحايا ومساعدتهم، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اعتماد نهج لحماية الضحايا ومساعدتهم يكون قائماً على حقوق الإنسان ولا يتغير بتغير جنسية الضحية أو حالته كمهاجر (انظر الفقرتين ٣١ و٧٤ أدناه)؛

(ب) وضع وتطبيق معايير دنيا لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم (انظر الفقرة ٣٢ أدناه)؛

(ج) ضمان حصول الضحايا، بصورة فورية، على الدعم والحماية، بغض النظر عن تورطهم أو عدم تورطهم في عملية العدالة الجنائية. ويمكن أن يشمل هذا الدعم حق الضحايا في البقاء مؤقتاً في الإقليم الذي اهتدي فيه إليهم، أو، في الحالات المناسبة، حقهم في البقاء فيه بصفة دائمة؛

(د) ضمان اتباع الإجراءات المناسبة لحماية سرية وخصوصية ضحايا الاتجار؛

(هـ) وضع معايير للاهتمام إلى الضحايا وتعميمها على الاختصاصيين الممارسين واستخدامها بانتظام (انظر الفقرة ٣٢ أدناه)؛

- (و) ضمان اعتبار تهديد ضحايا هذا الاتجار والشهود عليه أو تخويفهم في الدعاوى الجنائية ذات الصلة أفعالاً تجرمها التشريعات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- (ز) الوفاء بالحاجة إلى زيادة فعالية رصد الأموال من أجل مساعدة الضحايا؛
- (ح) ضمان الاستناد دوماً في تدابير التصدي للاتجار بالأطفال، على جميع المستويات، إلى مصلحة الطفل العليا.

ياء- تعويضات لضحايا الاتجار

- ١٨- فيما يتعلق بدفع تعويضات لضحايا الاتجار، ينبغي أن تنظر الدول الأطراف في إمكانية وضع إجراءات مناسبة لتمكين الضحايا من الحصول على التعويض وجبر الأضرار (انظر الفقرة ٧٨ أدناه).

كاف- حماية الضحايا بوصفهم شهوداً

- ١٩- فيما يتعلق بحماية الضحايا بوصفهم شهوداً، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف اتخاذ تدابير لحماية الضحايا، بما في ذلك توفير مأوى مؤقت وآمن لهم وإجراءات لحماية الشهود، حيثما يكون ذلك مناسباً (انظر الفقرة ٧٥ أدناه).
- ٢٠- وينبغي أن تقيّم الأمانة إمكانية استكمال عملها، بشأن الممارسات الجيدة لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة، بعمل إضافي في مجال مناهضة الاتجار بالأشخاص (انظر الفقرة ٧٥ أدناه).

لام- تنسيق الجهود المبذولة على الصعيد الوطني

- ٢١- فيما يتصل بتنسيق الجهود المبذولة على الصعيد الوطني، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) إنشاء هيئات تنسيق وطنية أو فرق عمل مشتركة بين الوزارات تتألف من مسؤولين من الوزارات الحكومية ذات الصلة (المعنية بالعدالة والشؤون الداخلية والصحة والرعاية الاجتماعية والعمل والهجرة والشؤون الخارجية وغيرها)، بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص. وتستطيع هذه الآليات وضع سياسات شاملة ومنسقة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع تعزيز التعاون على نحو أفضل، ومراقبة تنفيذ خطط العمل الوطنية وتشجيع

البحث فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، آخذة في الحسبان عمل المنظمات غير الحكومية الوطنية ذات الصلة (انظر الفقرات ٣٧ و ٥٠ و ٨٢ أدناه)؛

(ب) وضع آليات تنسيق على الصعيد المحلي أو على مستوى المقاطعات، بما يتيح التنسيق مع مقدّمي الخدمات غير الحكوميين كلّما أمكن ذلك.

ميم- جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل

٢٢- فيما يتعلق بجمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل، ينبغي أن يقوم المؤتمر بما يلي:

(أ) استكشاف جدوى وضع أداة على الشبكة العالمية تتيح تقييماً آلياً للاتجاهات والأنماط السائدة في مجال الاتجار بالأشخاص؛

(ب) النظر في جدوى استمرار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إنتاج التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، استناداً إلى المعلومات المجمّعة من خلال الآليات القائمة لجمع البيانات (انظر الفقرة ٤٥ أدناه)؛

(ج) توجيه الطلب إلى الدول الأطراف لإسهام بيانات وطنية في قاعدة بيانات تديرها الأمانة وذلك قصد معرفة مدى اتخاذها لتدابير التصدي للاتجار بالأشخاص.

نون- تقديم المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص

٢٣- فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ينبغي أن تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، بناءً على طلبها، لمساعدتها على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها؛

(ب) إعداد قائمة بالتدابير والأدوات الفعالة من حيث التكلفة، بالتشاور مع الدول الأطراف، للتصدي للاتجار بالأشخاص؛

(ج) وضع ونشر معايير للاهتمام إلى الضحايا واستخدامها بانتظام، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف (انظر الفقرة ٤٤ أدناه).

سين - دور مؤتمر الأطراف في تنسيق العمل الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص

٢٤- فيما يتعلق بدور مؤتمر الأطراف في تنسيق العمل الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، ينبغي أن ينظر المؤتمر فيما يلي:

(أ) وضع آلية آنية للاتصال الحاسوبي المباشر بهدف تحديث المعلومات التي تقدّمها الدول الأطراف من خلال القائمة المرجعية للتقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها؛

(ب) توجيه الطلب إلى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي، المشار إليه في مقرّر المؤتمر ١/٤، من أجل إيلاء الاهتمام لسبل ووسائل إحراز التقدّم وقياسه وكذلك تحديد الحاجة إلى المساعدة التقنية في تنفيذ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص؛

(ج) إقامة المزيد من الروابط وزيادة تبادل المعلومات مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، ومع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) توجيه الطلب إلى الأمانة من أجل مواصلة تنسيق أعمال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبغية تقديم تقارير عن أنشطته.

عين - اتباع نهج إقليمي في مكافحة الاتجار بالأشخاص

٢٥- فيما يتعلق باعتماد نهج إقليمي في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ينبغي للمؤتمر أن يناقش ويشجّع التعاون الإقليمي في التصديّ للاتجار بالأشخاص وتعزيز تنفيذ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، مع تجنب ازدواجية الجهود في هذا الصدد (انظر الفقرة ٥٢ أدناه).

٢٦- وينبغي أن تتبادل الأمانة المزيد من المعلومات مع المنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المنخرطة في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

فاء - التعاون الدولي على المستوى التنفيذي

٢٧- فيما يتعلق بالتعاون الدولي على الصعيد التنفيذي، ينبغي أن تنشئ الأمانة شبكة من جهات الاتصال الوطنية التي تُعنى بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص على أساس جهات الاتصال الموجودة التي يمكن العمل معها على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في الوقت المناسب.

٢٨- وينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) الاستفادة من أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة التي تسهل استخدام أفرقة تحقيق مشتركة وأساليب تحقيق خاصة للتحري في قضايا الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي (انظر الفقرات ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ أدناه)؛

(ب) الاستفادة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وغيرها من الصكوك القانونية المتعددة الأطراف لتطوير وتعزيز التعاون القضائي الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ومصادرة عائدات الاتجار بالأشخاص؛

(ج) تنظيم دورات تدريبية للسلطات المركزية وغيرها من السلطات المعنية بالتعاون القضائي على الصعيدين الإقليمي والأقليمي والمشاركة فيها، خصوصاً مع إشراك الدول الأطراف التي يربط بينها تدفق هذا الاتجار باعتبارها بلداناً تُستعمل كبلدان منشأ أو عبور أو مقصد للاتجار بالأشخاص.

ثالثاً- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه المعقود من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

٢٩- عملاً بالفقرتين (س) '٢' و'٤' من مقرر المؤتمر ٤/٤، تحال التوصيات التالية إلى المؤتمر لكي ينظر فيها أثناء دورته الخامسة.

ألف- تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والإقليمي

٣٠- ينبغي أن تُحسن الدول الأطراف استخدام الأدوات والمواد التي يصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتلك التي تصدرها المنظمات الأخرى، مثل المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،^(٣) دعماً لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٣١- فيما يتعلق بوضع تدابير شاملة ومتعددة الأبعاد للتصدي للاتجار بالأشخاص، ينبغي للدول الأطراف أن تطبق نهجاً يتمحور حول الضحايا، مع احترام كامل لحقوق الإنسان المكفولة لضحايا هذا النوع من الاتجار (انظر الفقرة ١٧ (أ) أعلاه).

٣٢- وينبغي للدول الأطراف أن تنظر في وضع مبادئ توجيهية لموظفي إنفاذ القانون بشأن تدابير التصدي التي تراعي خصوصيات ضحايا الاتجار بالأشخاص الثقافية والجنسانية وتناسب أعمارهم، بما في ذلك معايير وإجراءات للتعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وإجراء مقابلات معهم، وتحديد أساليب تقديم النصح لهؤلاء الضحايا حول حقوقهم (انظر الفقرات ١٧ (ب) و(ج) و(هـ) أعلاه).

٣٣- وشجعت الدول الأطراف على أن تلتفت إلى أهمية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في مكافحة الاتجار بالأشخاص وأن تسعى إلى إشراك المجتمع المدني بفعالية في الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الاتجار وكذلك استراتيجيات توفير الحماية والرعاية لضحايا هذا الاتجار، وذلك وفقاً للوائح التنظيمية الداخلية.

٣٤- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر، عند الاقتضاء، في توفير المساعدة القانونية والطبية والاجتماعية للضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التمثيل القانوني والمساعدة القانونية لضحايا هذا الاتجار من القاصرين، وذلك وفقاً للفقرة الفرعية ٢ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٣٥- ينبغي للدول الأطراف، وقد لاحظت انخفاض معدل أحكام الإدانة الصادرة في قضايا الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي حسبما ورد في التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٠٩، أن تبذل مزيداً من الجهود في التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها، بطرائق منها استخدام تقنيات التحقيق المالي في الوقت المناسب وكذلك تقنيات التحقيق الخاصة وغير ذلك من الأدوات المصممة لمكافحة أشكال أخرى من الجريمة المنظمة.

٣٦- وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ مزيداً من إجراءات العدالة الجنائية العابرة للحدود من خلال تعزيز استخدام التحقيقات المشتركة وتبادل المعلومات ومصادرة الموجودات، وفقاً للتشريعات الداخلية (انظر الفقرة ١٨ (أ) أعلاه).

٣٧- ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في الفقرة ١٧ من تقرير الفريق العامل عن اجتماعه المعقود في فيينا يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (CTOC/COP/WG.4/2009/2)، وأن تنشئ آليات تنسيق وطنية، وكذلك على مستوى التحقيق والمقاضاة (انظر الفقرة ٢١ (أ) أعلاه).

٣٨- وفيما يتعلق بالتنسيق، ينبغي للدول الأطراف أن تضاعف جهودها من أجل تعزيز إجراءات العدالة الجنائية العابرة للحدود، بما في ذلك، عند الاقتضاء، زيادة استخدام التحقيقات

المشتركة وتقنيات التحقيق الخاصة وتبادل المعلومات ونقل المعرفة بشأن استخدام هذه التدابير (انظر الفقرة ٢٨ (أ) أعلاه).

٣٩- وينبغي للدول أن تستخدم التحقيقات المشتركة باعتبارها وسيلة عملية لتقديم مساعدة تقنية للدول الأخرى وتعزيز تدابير العدالة الجنائية العابرة للحدود التي ترمي إلى مواجهة الاتجار بالأشخاص. وينبغي، على وجه الخصوص، إجراء تحقيقات مشتركة بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد (انظر الفقرة ٢٨ (أ) أعلاه).

٤٠- ينبغي للدول الأطراف أن تقرّ بأهمية إقامة شراكات بين البلدان وداخلها مع الاعتراف بأهمية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في الشراكة مع الحكومات على جميع المستويات.

٤١- تشجّع الدول الأطراف على إقامة شراكات مع القطاع الخاص في سياق جهودها من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٤٢- فيما يتعلّق ببرامج التدريب، ينبغي للدول الأطراف أن تشرك جميع أصحاب المصلحة بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون ومقدمو الخدمات للضحايا والمدعون العامون والممثلون القنصليون، وينبغي لها أن تسعى إلى إشراك القضاة.

٤٣- إضافة إلى ذلك، ونظراً للأدوات والمواد التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الصعيد العالمي، تشجّع الدول الأطراف على إعداد مواد تدريبية محددة لكل بلد، بمساعدة تقنية من المكتب بناءً على طلبها.

٤٤- بناءً على التوصيات الواردة في الفقرة ١٩ من تقرير اجتماع الفريق العامل لعام ٢٠٠٩ (CTOC/COP/WG.4/2009/2)، ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم مساعدة تقنية، بناءً على الطلب، بغية تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك بناء القدرات في هذا المجال في الدول والأقاليم (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه).

٤٥- فيما يتعلق بالبحوث، ينبغي للمؤتمر أن ينظر في دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تجميع وإصدار التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص على نحو منتظم، بما في ذلك من خلال قاعدة بيانات حاسوبية تسمح بالإسهام بمعلومات بانتظام. كما ينبغي أن ينظر المؤتمر في دعوة المكتب إلى تجميع الممارسات الجيدة في سياق منع الاتجار

بالأشخاص ومكافحته، خاصة في مجال ملاحقة الجناة وحماية الضحايا (انظر الفقرة ٢٢ (ب) أعلاه).^(٤)

٤٦ - وينبغي للدول الأطراف، بناءً على التوصيات الواردة في الفقرة ١٨ من تقرير اجتماع الفريق العامل لعام ٢٠٠٩، أن تنظر في دعم مزيد من البحوث بشأن جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك استغلال اليد العاملة (انظر الفقرة ٢٢ (ب) أعلاه).^(٥)

٤٧ - وينبغي للدول الأطراف أن تدعم البحوث في مجال تحديد ملامح جريمة الاتجار بالأشخاص، من خلال وضع نماذج وتحليلات فيما يتعلق بالمنهجيات والمجرمين.

٤٨ - وينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بغية تحسين جمع البيانات حول الاتجار بالأشخاص.

٤٩ - وينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إجراء المزيد من البحوث بشأن العوامل التي تزيد من احتمال أن تصبح ظروف أو مواقع أو مجتمعات أو بلدان أو مناطق معينة مصدر الأشخاص المتجر بهم، أو منطقة عبور أو مقصد تستخدم للاتجار بالأشخاص. كما ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إجراء المزيد من البحوث بشأن العوامل الاقتصادية والاجتماعية وكيفية تأثيرها على أسواق الاتجار بالأشخاص، مع تركيز خاص على الطلب على الاتجار بالأشخاص.

٥٠ - ينبغي للدول الأطراف أن ترصد وتقيم نتائج التدابير المتخذة على الصعيد الوطني وأثرها. وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في إنشاء مؤسسة (كمقرر وطني أو لجنة وطنية، يمكن أن تكون مستقلة) لإجراء هذا التقييم والرصد وإصدار توصيات بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات على المستوى الوطني (انظر الفقرة ٢١ (أ) أعلاه).

٥١ - ووفقاً لتوصية اجتماع الخبراء المعني بالآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ينبغي للمؤتمر أن ينشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية معنياً بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها بغية استكشاف الخيارات المتعلقة بإيجاد آلية مناسبة وفعالة لمساعدة المؤتمر في استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق

(4) انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤، المعنون "خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمنع الاتجار بالأشخاص" الذي

"طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يبادر، على سبيل الأولوية، إلى تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع المعلومات وتقديم تقرير مرة كل سنتين، ابتداءً من عام ٢٠١٠، عن أنماط الاتجار بالأشخاص وتدفعاته على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على نحو متوازن وموثوق به وشامل، بالتعاون وثيق مع الدول الأعضاء وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة من مختلف المبادرات والآليات".

(5) المرجع نفسه.

بها، في أبكر وقت ممكن، آخذاً في الحسبان أهمية الموضوع لدى الدول الأعضاء كافة (CTOC/COP/EG.1/2010/3).

٥٢ - وتفادياً لازدواجية الجهود، ينبغي للدول الأطراف أن تستفيد من الخبرات القائمة على الصعيد الإقليمي (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه).

باء- تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص

٥٣ - فيما يتعلق بالمفاهيم الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص التي قد تحتاج الدول الأطراف توضيحات بشأنها:

(أ) يقدم المؤتمر الإرشادات إلى الدول الأطراف بشأن هذه المفاهيم؛

(ب) بناءً على التوصيات الواردة في الفقرة ٧ من تقرير اجتماع الفريق العامل لعام ٢٠٠٩ (CTOC/COP/WG.4/2009/2)، ينبغي أن تعدّ الأمانة، بالتشاور مع الدول الأطراف، وثائق لمساعدة موظفي العدالة الجنائية في الإجراءات الجنائية بشأن مواضيع مثل الموافقة؛ والإيواء؛ والاستقبال والنقل؛ وإساءة استغلال حالة الضعف؛ والاستغلال؛ والطابع العابر للحدود الوطنية. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تضمن الأمانة إدراج أيّ من المفاهيم الجديدة في الأدوات والمواد المتوافرة (انظر الفقرة ١١ أعلاه).

٥٤ - وينبغي للدول الأطراف وهي تطبق تعريف الاتجار بالأشخاص بموجب البروتوكول وبالانساق مع البروتوكول أن تكفل ما يلي:

(أ) لا يُعدّ بموافقة الضحايا في إثبات وقوع الاتجار بالأشخاص متى توافر عنصر الخداع أو القسر أو أي من الأساليب المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول؛

(ب) يجوز إثبات وقوع الاتجار بالأشخاص قبل حدوث أي عمل من أعمال الاستغلال (انظر الفقرة ١١ أعلاه).

٥٥ - وينبغي للدول الأطراف أن تولي اهتماماً شديداً، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول، لأفعال الاتجار (تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيواؤهم أو استقبالهم) وأن تقرّ بأن توافر أي من هذه الأفعال يدل على وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص حتى ولو لم يحدث عبور أو نقل (انظر الفقرة ١١ أعلاه).

- ٥٦- فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار، ينبغي للدول الأطراف أن تفسّر البروتوكول في سياق اتفاقية الجريمة المنظمة (انظر الفقرة ١٠ (ب) أعلاه).
- ٥٧- وبالنظر إلى أن البروتوكول لم يورد أحكاماً تشريعية نموذجية، ينبغي للدول الأطراف أن تصوغ أو تعدّل تشريعات وطنية بما يتوافق وأوضاعها الداخلية (انظر الفقرة ٩ أعلاه).
- ٥٨- ينبغي للدول الأطراف أن تقرّ بأهمية التعاون الطوعي مع الضحايا-الشهود في التماس إصدار أحكام الإدانة في قضايا الاتجار بالأشخاص. وينبغي للدول الأطراف، بموجب المادة ٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة، أن تعتمد تدابير لمساعدة الضحايا وحميتهم، بغض النظر عن مدى تعاونهم أو عدم تعاونهم مع سلطات العدالة الجنائية. ولا يكون غياب الشهادة سبباً لاستبعاد توفير المساعدة.
- ٥٩- وقد تلجأ الدول الأطراف إلى الاستناد إلى أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة لضمان الحصول على إفادات أعضاء جماعة إجرامية منظمّة في التحقيقات في قضايا الاتجار بالأشخاص، وملاحقة المتورطين فيها قضائياً لغرض ملاحقة أعضاء آخرين من الجماعة الإجرامية المنظمّة.

جيم- الممارسات الجيدة والأدوات الموصى بها من أجل خفض الطلب على الخدمات الاستغلالية

- ٦٠- تشجّع الدول الأطراف على أن تنظر في مسائل العرض والطلب باعتبارها مسائل مترابطة وأن تنتهج نهجاً كلياً في تصديدها للاتجار بالأشخاص لعلاج هاتين الظاهرتين كليهما.
- ٦١- وينبغي أن تعتبر الدول الأطراف خفض الطلب على الخدمات الاستغلالية مسألة تتطلب مواجهة متكاملة ومنسّقة.
- ٦٢- وينبغي أن تضع الدول الأطراف تدابير لمواجهة جميع أنواع الخدمات التي يُستغل فيها ضحايا الاتجار، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الخدمات الجنسية.
- ٦٣- بناءً على التوصية الواردة في الفقرة ١١ من تقرير اجتماع الفريق العامل لعام ٢٠٠٩ (CTOC/COP/WG.4/2009/2)، ينبغي للدول الأطراف، من أجل الردع بحزم أكبر عن الطلب على السلع والخدمات التي ينتجها ضحايا الاتجار، أن تنظر في اعتماد تدابير تشني عن استخدام سلع وخدمات من هذا النوع (انظر الفقرة ١٥ أعلاه).
- ٦٤- وينبغي للمؤتمر أن يواصل دراسة مسألة الطلب على الخدمات الاستغلالية المتصلة بالاتجار بالأشخاص، وأن يُبقي البند المتصل بهذه المسألة في جدول أعماله.

٦٥- ينبغي للدول الأطراف أن تضع مبادرات لتوعية أصحاب العمل والمستهلكين تهدف إلى جعل الاستفادة من السلع والخدمات التي يقدمها ضحايا الاتجار في ظروف استغلالية غير مقبولة اجتماعياً (انظر الفقرة ١٢ (د) أعلاه).

٦٦- ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد وتعزز الممارسات الرامية إلى الردع عن الطلب على الخدمات الاستغلالية، بما في ذلك النظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى تنظيم وكالات التوظيف في القطاع الخاص وتسجيلها والترخيص لها؛ وتوعية أصحاب العمل لضمان خلو سلاسل توريدهم من الاتجار بالأشخاص؛ وإنفاذ معايير العمل من خلال تفتيش العمل وغيره من الوسائل ذات الصلة؛ وإنفاذ لوائح العمل التنظيمية؛ وتعزيز حماية حقوق العمال المهاجرين؛ و/أو اعتماد تدابير بهدف الردع عن استخدام خدمات ضحايا الاتجار.

٦٧- فيما يتعلق بإجراء البحوث بشأن الطلب على الخدمات والسلع التي ينتجها الأشخاص المتجر بهم، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في جمع البيانات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تزيد الطلب والمتعلقة بمستهلكي السلع والخدمات التي يقدمها الأشخاص المتجر بهم، وأن تكون هذه البيانات مصنفة بتفصيل حسب شكل الاستغلال، مثل السخرة أو الاستغلال الجنسي أو الاتجار بالأشخاص بهدف نزع أعضائهم والاتجار بها.

٦٨- وتشجّع الدول الأطراف على تبادل المعلومات حول أثر التجريم وعدم التجريم وإباحة الدعارة بموجب القانون على الاتجار بالأشخاص.

٦٩- ينبغي أن تقوم الأمانة بجمع وتعميم أمثلة على ممارسات جيدة في مجال التصدي للطلب على الخدمات الاستغلالية، بما في ذلك البحوث حول كل أشكال الاستغلال والعوامل التي يقوم عليها الطلب، وتدابير إذكاء الوعي العام بالمنتجات والخدمات التي تنتجها اليد العاملة الخاضعة للاستغلال والسخرة. وتيسيراً لهذه العملية، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم إلى الأمانة أمثلة من هذا القبيل.

٧٠- وينبغي للدول الأطراف أن تنظّم حملات توعية تستهدف الضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص من ضمن الفئات المستضعفة وفي المناطق المعرضة لخطر الاتجار، وكذلك توعية المستفيدين المحتملين من السلع والخدمات التي يقدمها ضحايا الاتجار، بغية إذكاء وعيهم بعدم شرعية تصرفات المتجرين بالأشخاص وطبيعتها الإجرامية.

٧١- وينبغي للدول الأطراف أن تكفل اشتغال استراتيجيات خفض الطلب على تدريب جميع قطاعات المجتمع المعنية على مكافحة الاتجار بالأشخاص.

دال - عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص وعدم مقاضاتهم: نهج إدارية وقضائية بشأن الجرائم المرتكبة في سياق هذا الاتجار

- ٧٢- فيما يتعلق بضمان عدم معاقبة الأشخاص المتّجر بهم وعدم مقاضاتهم، كرّر الفريق العامل تأكيد أنه ينبغي للدول الأطراف أن تنفّذ التوصيات الواردة في الفقرة ١٢ من تقرير اجتماع الفريق العامل لعام ٢٠٠٩ (CTOC/COP/WG.4/2009/2) (انظر الفقرة ١٦ أعلاه).
- ٧٣- وينبغي للدول الأطراف أن تكفل تضمين تشريعاتها الوطنية ومبادئها التوجيهية واللوائح التنظيمية والدياجات وغيرها من الصكوك أحكاماً تنص بوضوح على عدم معاقبة الأشخاص المتّجر بهم وعدم مقاضاتهم. وتشجّع الدول الأطراف على أن تستخدم في ذلك أدوات المساعدة التقنية مثل القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،^(٦) والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، والواردة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأي معايير ومبادئ توجيهية أخرى صادرة على الصعيد الإقليمي (انظر الفقرة ١٦ أعلاه).
- ٧٤- ينبغي للدول الأطراف أن تحترم معايير حقوق الإنسان في جميع التدابير المتصلة بالاتجار بالأشخاص (انظر الفقرة ١٧ (أ) أعلاه).
- ٧٥- وينبغي للدول الأطراف أن تضمن أن الأفعال والإجراءات التي تتخذ في إطار نظامها للعدالة الجنائية لا تسبب الإيذاء الثانوي (انظر الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه).
- ٧٦- ينبغي للدول الأطراف أن تقدّر وتدعم الدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني في حماية الضحايا وتقديم المساعدة لهم وفي دعم إجراءات العدالة الجنائية.
- ٧٧- ينبغي للدول الأطراف أن تقدّم التدريب المتخصّص للممارسين في العدالة الجنائية، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون والمدعون العامون، وذلك في مجال الاتجار بالأشخاص وانتهاكات حقوق الإنسان التي قد يكون الضحايا قد عانوا منها وأن تسعى إلى إشراك القضاة أيضاً. وينبغي أن ينظر المؤتمر في دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة توفير المساعدة التقنية إلى الدول، بناءً على طلبها، في مجال تدريب الممارسين في العدالة الجنائية (انظر الفقرة ١٣ أعلاه والفقرتين ٨٣ و ٨٤ أدناه).
- ٧٨- ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى ضمان توافر صندوق التعويضات أو آلية مماثلة لصالح ضحايا الجرائم، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالأشخاص (انظر الفقرة ١٨ أعلاه).

(6) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.11.

٧٩- ينبغي للأمانة أن تجمّع وتعمّم ما يلي:

- (أ) الممارسات الجيدة المتعلقة بأحكام عدم مقاضاة الضحايا وعدم معاقبتهم الواردة في التشريعات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- (ب) أفضل الممارسات في مجال تحديد هوية الضحايا وحمايتهم وتقديم المساعدة لهم (انظر الفقرة ١٦ (أ) أعلاه).
- ٨٠- ودعمًا لهذه العملية، ينبغي للدول الأطراف أن تزود الأمانة بالمعلومات المتعلقة بالممارسات الوطنية كي تستفيد دول أخرى من تجاربها (انظر الفقرة ١٦ (أ) أعلاه).

هاء- الممارسات الجيدة والأدوات المراد أن تستخدمها في إدارة القضايا هيئات منها سلطات إنفاذ القانون العاملة على خط المواجهة في التصدي للاتجار بالأشخاص

- ٨١- ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى ضمان شمولية نهجها في إدارة القضايا لجميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية المتصلة بالاتجار بالأشخاص، مع متابعة ملائمة من نقطة الاعتراض إلى نقطة إعادة الإدماج. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن استناد نظم إدارة القضايا إلى المعرفة من خلال مراجعة منتظمة للإجراءات في ضوء الظروف والأوضاع المتغيرة.
- ٨٢- وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير التي تضمن تنسيق تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص واتساقها على جميع المستويات (انظر الفقرات ٢١ (أ) و٣٧ و٥٠ أعلاه).
- ٨٣- ينبغي للدول الأطراف أن تضمن تزويد العاملين المتخصصين في أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من أقسام نظام العدالة الجنائية بالتدريب والدعم الضروريين، بما في ذلك الرعاية النفسانية، حسب الاقتضاء (انظر الفقرتين ١٣ و٧٧ أعلاه والفقرة ٨٣ أدناه).
- ٨٤- وينبغي للدول الأطراف أن تضمن توفير التدريب الخاص للممارسين في مجال العدالة الجنائية. وينبغي أن يقدم هذا التدريب أيضاً لجميع العاملين في المحاكم ومقدمي الخدمات للضحايا وأن يشتمل على التوعية بشأن الصدمات النفسية والاعتبارات الملائمة الخاصة بالجنسين والعمر والثقافة وغيرها من الاعتبارات (انظر الفقرات ١٣ و٧٧ و٨٣ أعلاه).
- ٨٥- ينبغي للمؤتمر أن ينظر في مدى استصواب دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تجميع أفضل الممارسات بشأن إدارة قضايا الاتجار بالأشخاص، التي تتضمن نهجاً قائماً على التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون ودوائر الخدمات المتخصصة الأخرى مثل الجهات التي تقدم خدمات للضحايا وذلك بهدف تحقيق جملة أمور منها توفير إجراءات وسياسات واضحة واتفاقيات خطية لتفادي حالات التأخير والإيذاء الثانوي

لضحايا الاتجار؛ وإدراج بعد يراعي خصوصيات الجنسين والفئة العمرية والخصائص الثقافية ويستجيب أيضاً للاحتياجات الخاصة بالأطفال؛ وتوفير المساعدة اللغوية للضحايا المحتملين للاتجار من نقطة اعتراضهم إلى نقطة إعادة دمجهم؛ وتوفير المساعدة الصحية والنفسانية مراعاة للتحديات المحددة التي يواجهها ضحايا الاتجار.

٨٦- ينبغي للأمانة أن تنظر في تجميع قائمة تتضمن الدورات التدريبية لمكافحة الاتجار وأسماء خبراء الأمم المتحدة وذلك بغية دعم الدول الأطراف في جهودها في مجال تدريب ممارسيها المختصين في العدالة الجنائية.

٨٧- وينبغي للأمانة أن تساعد الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في زيادة قدرتها على جمع البيانات وتحليلها وتبادلها حول حالة الاتجار بالأشخاص وتدابير التصدي له.